

كتاب إحياء الموات

باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد ولا في حق أحد فهي له

١١٨٨٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل محمد بن

إبراهيم الهاشمي، حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد، حدثنا

محمد بن خلاد، حدثنا الليث بن سعد أبو الحارث، حدثني عبيد الله بن

أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة، / عن ٤٢/٦

رسول الله ﷺ أنه قال: «من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها». قال عروة:

قضى بذلك عمر بن الخطاب في خلافته^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن

يحيى بن بكير عن الليث^(٢).

١١٨٩٠- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة،

حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب،

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «من أحيا

أرضا ميتة فهي له، وليس لعزق ظالم حق»^(٣).

١١٨٩١- وأخبرنا أبو علي، أخبرنا أبو بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا

أحمد بن عبدة، حدثنا عبد الله بن عثمان، حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا

(١) المصنف في الصغرى (٢١٤٨). وأخرجه أحمد (٢٤٨٨٣) من طريق محمد بن عبد الرحمن به،

بدون قول عروة. وسيأتي في (١١٩٣٢).

(٢) البخاري (٢٣٣٥).

(٣) تقدم في (١١٦٤٨).

نافعُ بنُ عُمَرَ، عن ابنِ أبي مُليكة، عن عُرْوَةَ قال: أشهدُ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أن الأرضَ أرضُ اللَّهِ، والعبادَ عبادُ اللَّهِ، ومَن أحيأ مواتًا فهو أحقُّ به. جاءنا بهذا عن النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ جاءونا بالصَّلواتِ عنه^(١).

١١٨٩٢- أخبرنا أبو سعيدِ ابنُ أبي عمرو، حدثنا أبو العباسِ الأصمُّ، حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ بنِ عَفَّانَ، حدثنا يحيى بنُ آدمَ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيينَةَ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه يرفُعه إلى النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «مَن أحيأ مواتًا مِنَ الأرضِ فهى له، وليسَ لِعِزْقِ ظالمٍ حقٌّ»^(٢).

١١٨٩٣- قال: وحدثنا يحيى بنُ آدمَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ إدريسَ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن أحيأ أرضًا ميتةً فهو أحقُّ بها، وليسَ لِعِزْقِ ظالمٍ حقٌّ». قال: وقال هشامٌ: العِرْقُ الظالمُ أن يأتى مالَ غيره فيَحفِرَ فيه^(٣).

١١٨٩٤- وأخبرنا أبو سعيدِ ابنُ أبي عمرو، حدثنا أبو العباسِ محمدٌ، حدثنا الحسنُ، حدثنا يحيى بنُ آدمَ، حدثنا أبو شهابٍ، عن محمدِ بنِ إسحاقٍ، عن يحيى بنِ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن أبيه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن أحيأ أرضًا ميتةً لم تكنْ لأحدٍ قبله فهى له، وليسَ لِعِزْقِ ظالمٍ حقٌّ». قال: فلقد حَدَّثَنى صاحبُ هذا الحديثِ أنه أبصرَ رجلينِ من بياضَةَ يَخْتَصِمَانِ إلى

(١) أبو داود (٣٠٧٦). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٦٤١).

(٢) الخراج ليحيى بن آدم (٢٦٧). وأخرجه النسائى فى الكبرى (٥٧٦٢) من طريق هشام بن عروة به.

(٣) الخراج ليحيى بن آدم (٢٧٢). وذكره الدارقطنى فى العلل ٤/٤١٤، ٤١٥ عن ابن إدريس به.

رسول الله ﷺ في أجمّة^(١) لأحدِهِمَا عَرَسَ فِيهَا الْآخِرُ نَخْلًا، فَقَضَى رسولُ الله ﷺ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ عَنْهُ. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَضْرِبُ فِي أَصُولِ النَّخْلِ بِالْفُؤْسِ، وَإِنَّهُ لَنَخْلٌ عُمٌّ. قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ: وَالْعُمُّ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: الَّذِي لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْعُمُّ الْقَدِيمُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الطَّوِيلُ^(٢).

قال الشيخ: وقد روى عن محمد بن إسحاق بن يسار أنه قال: العُمُّ الشَّبابُ^(٣).

١١٨٩٥- أخبرنا أبو نصر عمُرُ بنُ عبدِ العزیزِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ، أخبرنا أبو العباسِ محمدُ بنُ إسحاقِ بنِ أيوبَ الصَّبْغِيِّ^(٤)، حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ بنِ زيادٍ، حدثنا ابنُ أبي أُويسٍ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الْأَرْضِ فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ فَهُوَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»^(٥).

١١٨٩٦- أخبرنا أبو الحسينِ ابنُ بشرانَ، أخبرنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ

(١) الأجمة: البطيحة، وهي كل مكان متسع. ينظر المغرب (أ ج م)، والمصباح المنير (ب ط ح).

(٢) تقدم في (١١٦٥٠).

(٣) أخرجه الدارقطني ٣/ ٣٥ من طريق أبي إسحاق به.

(٤) في ص ٦: «الضبعي». وينظر الأنساب للسمعاني ٣/ ٥٢١.

(٥) أخرجه الطبراني ١٧/ ١٣ (٤)، وابن عدي في الكامل ٦/ ٢٠٧٩، وابن عبد البر في التمهيد ١٢/ ٣٤٧

من طريق ابن أبي أُويس به. ويحيى بن آدم في الخراج (٢٧٩)، ومن طريقه ابن قانع في معجمه

٢/ ٢٢٠، والبخاري (٣٣٩٣)، والطحاوي ٣/ ٢٦٨، من طريق كثير به. وسيأتي في (١١٩٣٣).

عمرو الرزاز، حدثنا عبد المليك [٥٨/٦ ظ] بن محمد، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحاط على شيء فهو أحق به، وليس لعرق ظالم حق»^(١).

١١٨٩٧- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن بشار، حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد، حدثني أم جنوب بنت نائلة، عن أمها سويدة بنت جابر، عن أمها عقيلة^(٢) بنت أسمر بن مضر، عن أبيها أسمر بن مضر قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال: «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له». قال: فخرج الناس يتعادون يتخاطون^(٣).

باب من أحيأ أرضاً ميتة فهي له بعطية

رسول الله ﷺ دون السلطان

١١٨٩٨- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا زمعة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «العباد عباد الله، والبلاد

(١) أخرجه أحمد (٢٠٢٣٨)، وعنه أبو داود (٣٠٧٧)، والنسائي في الكبرى (٥٧٦٣) من طريق سعيد بلفظ: من أحاط حائطاً على أرض فهي له. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٧٤) وسيأتي بهذا اللفظ من طريق آخر عن قتادة (١١٩٣٨).

(٢) في الأصل: «غيلة».

(٣) أبو داود (٣٠٧١). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٧٢).

بلاذ الله، فَمَنْ أَحْيَا مِنْ مَوَاتِ الْأَرْضِ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ^(١).

١١٨٩٩- / وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس ٤٣/٦
محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا
مالك، عن هشام، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ،
وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ»^(٢).

١١٩٠٠- قال: وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه،
أن عمر قال: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ^(٣).

باب: لا يترك ذمى يحييه

لأن رسول الله ﷺ جعلها لمن أحيها من المسلمين.

١١٩٠١- أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وعبد الواحد بن
محمد بن النجار بالكوفة قالوا: أخبرنا أبو جعفر ابن دحيم، حدثنا إبراهيم بن
إسحاق، حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن ابن طاوس^(٤)، عن النبي ﷺ
قال: «مَنْ أَحْيَا مَيْتًا مِنْ مَوَاتِنِ الْأَرْضِ فَلَهُ رَقَبَتُهَا، وَعَادِي الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ لَكُمْ

(١) الطيالسي (١٥٤٣)، ومن طريقه ابن عدى ١٠٨٦/٣، والدارقطني ٢١٧/٤. وأخرجه أبو يوسف في
الخراج ص ١٨١ من طريق عروة به. وينظر ما تقدم في (١١٨٨٩).

(٢) المصنف في المعرفة (٣٧٤٥) عن أبي سعيد عن أبي العباس به. والشافعي ٤٥/٤، ومالك ٧٤٣/٢.
وينظر ما تقدم (١١٨٩٣).

(٣) المصنف في المعرفة (٣٧٣٦). والشافعي ٢٣٠/٧، ومالك ٧٤٤/٢، ومن طريقه الطحاوي في
شرح المعاني ٢٧٠/٣. وينظر ما سيأتي في (١١٩٤٠).

(٤) في حاشية الأصل: «بخطه: وليث عن طاوس».

من بعدى»^(١).

ورواه هشامُ بنُ حَجَّيرٍ، عن طَاوُسٍ^(٢) فقال: «ثُمَّ^(٣) هِيَ لَكُمْ مِنِّي»^(٤).

١١٩٠٢- وأخبرنا أبو سعيدِ ابنُ أبي عمرو، حدثنا أبو العباسِ الأصمُّ، أخبرنا الحسنُ بنُ عليٍّ بنِ عفانَ، حدثنا يحيى بنُ آدمَ، حدثنا محمدُ بنُ فضيلٍ، عن ليثٍ، عن طَاوُسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «عَادَى الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ لَكُمْ مِنْ بَعْدِ، فَمَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ مَوْتَانِ الْأَرْضِ فَلَهُ رَقَبَتُهَا»^(٥).

١١٩٠٣- وبه قال: حدثنا يحيى بنُ آدمَ، حدثنا ابنُ إدريسَ، عن ليثٍ، عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: إِنَّ عَادَى الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَكُمْ مِنْ بَعْدِ، فَمَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ مَوْتَانِ الْأَرْضِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ^(٦).

١١٩٠٤- وأخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ ابنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حدثنا ابنُ ناجيةَ، حدثنا أبو كُرَيْبٍ، حدثنا معاويةُ، حدثنا سفيانُ، عن ابنِ طَاوُسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْتَانِ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَمَنْ أَحْيَا مِنْهَا شَيْئًا فَهِيَ لَهُ»^(٧). تَفَرَّدَ بِهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ مَرْفُوعًا مَوْصُولًا.

(١) أخرجه الشافعي ٢/٢٦٨ (٤٣٩- شفاء العي) عن سفيان به.

(٢) (٢ - ٢) في ز: «فقال». وفي ص ٥: «ثم قال».

(٣) أخرجه الشافعي - كما في المعرفة للمصنف عقب (٣٧٣٧) من طريق هشام بن حجير به.

(٤) الخراج ليحيى بن آدم (٢٧٠). وأخرجه أبو يوسف في الخراج ص ١٨٢ عن ليث به.

(٥) الخراج ليحيى بن آدم (٢٦٩). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٧٠٣) عن ابن إدريس به.

(٦) أخرجه ابن عدى في الكامل ٥/١٧٠٧ من طريق ابن طاس به. وهو عند ابن أبي شيبة (٢٢٧٠٤) من طريق سفيان موقوفًا.

طريق سفيان موقوفًا.

باب إقطاع الموات

١١٩٠٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله الصَّفَّارُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قال: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيُقْطَعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ فقالوا: لا، حَتَّى تَقْطَعَ / لِإِخْوَانِنَا ٤٤/٦ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تَقْطَعُنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ حَرْبٍ^(٢).

١١٩٠٦- أخبرنا أبو بكرٍ مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ ابنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يُونُسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ ابنِ حَرْبٍ قال: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بنَ وائِلِ الْحَضْرَمِيِّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ^(٣)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا^(٤) قال: بِحَضْرَمَوْتٍ^(٥).

١١٩٠٧- وأخبرنا أبو عبد الله إِسْحَاقُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ يَوْسُفَ السُّوسِيِّ، حدثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ،

(١) أخرجه ابن حبان (٧٢٧٦) من طريق حماد به. وأحمد (١٢٠٨٥) من طريق يحيى بن سعيد به. وسيأتي في (١١٩١٦، ٢٠٤٦٢، ٢٠٤٦٣).

(٢) البخاري (٢٣٧٦).

(٣) هو الصحابي وائل بن حجر.

(٤) بعده في ص ٦، م: «ما».

(٥) الطيالسي (١١١٠)، ومن طريقه الترمذي (١٣٨١)، وقال: حسن. وأخرجه أبو داود (٣٠٥٨) من طريق شعبة به. وأيضاً (٣٠٥٩) من طريق علقمة به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٣١).

حدثنا حجاج الأعور، أخبرني شعبة، عن سيماء، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، أن [٥٩/٦] رسول الله ﷺ أقطعه أرضاً. قال: فأرسل معي معاوية أن: «أعطيها إياه». أو قال: «أعلمها إياه». قال: فقال لي معاوية: أردفني خلفك. فقلت: لا تكن من أرداف الملوك. قال: فقال: أعطني نعليك^(١). فقلت: انتعل ظل التاقية. قال: ولما استخلف معاوية أتيته، فأقعدني معه على السرير. قال: فذكرني الحديث. قال سيماء: قال وائل: وددت أني كنت حملته بين يدي^(٢).

١١٩٠٨ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن^(٣) قتادة، أخبرنا عبد الله بن أحمد بن سعد البراز الحافظ وأبو الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة قالوا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا حماد بن خالد وهو الخياط، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير حُضْر^(٤) فرسه، فأجرى الفرس حتى قام، ثم رمى سوطه فقال رسول الله ﷺ: «أعطوه حيث بلغ السوط»^(٥).

(١) في حاشية الأصل: «بخطه: نعلك».

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٢٣٩)، وابن حبان (٧٢٠٥) من طريق حجاج به. والترمذي (١٣٨١) من طريق شعبة به. دون قوله: فقال لي معاوية.

(٣) في حاشية الأصل: «بخطه: عمر بن».

(٤) الحضرة: العدو. النهاية ٣٩٨/١.

(٥) أحمد (٦٤٥٨)، وعنه أبو داود (٣٠٧٢). وعند أحمد: حضر فرسه بأرض يقال لها: ثرير - وهو موضع من الحجاز كان به مال لابن الزبير. النهاية ٦٠٠/١. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٧٣).

١١٩٠٩- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا عبدُ العزیزِ بنُ معاويةَ أبو خالدِ القُرشيُّ، حدثنا ^(١) محرزُ ابنُ وَزْرِ، عن أبيه وَزْرِ حَدَّثَهُ، عن أبيه عِمْرانَ حَدَّثَهُ، عن أبيه شُعَيْبِ حَدَّثَهُ، عن أبيه عاصِمِ حَدَّثَهُ، عن أبيه حُصَيْنِ بنِ مُشَمَّتِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وبِإِيعَهِ بَيْعَةَ الْإِسْلَامِ، وَصَدَّقَ إِلَيْهِ مَالَهُ، وَأَقْطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِياهاً عِدَّةً فَسَمَاهُنَّ، إِلَّا أَنْ شَيْخَنَا لَمْ يَضْبِطْ أَسْمَاءَ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ، قَالَ: وَشَرَطَ النَّبِيُّ ﷺ لابنِ مُشَمَّتِ فيما أَقْطَعَهُ إِيَّاهُ، الْأَيْبَاحَ ^(٢) ماؤُهُ، وَلَا يُعَقَّرَ مَرَعَاهُ، وَلَا يُعْضَدَ شَجَرُهُ ^(٣).

١١٩١٠- أخبرنا أبو سعيدِ ابنُ أبي عمرو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا الحسنُ بنُ عليِّ بنِ عَفَّانَ، حدثنا يحيى بنُ آدمَ، حدثنا يزيدُ ابنُ عبدِ العزیزِ وأبو معاويةَ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه أن أبا بكرٍ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ ما بَيْنَ الجُرْفِ إِلَى قِناةَ ^(٤).

(١ - ١) في ص ٥: «محرز بن وزر».

(٢) كذا في النسخ. وفي الكفاية والمعرفة والآحاد: «بياع». وعند الطبراني: «أن لا يبيع».

(٣) أخرجه تمام بن محمد الدمشقي في مسند المقلين (١٠)، والدارقطني في المؤلف والمختلف (٣) ١٣٥٧/٣، ١٣٥٨، والخطيب في الكفاية ص ١٨٣، ١٨٤ من طريق عبد العزيز بن معاوية به. والبخاري في التاريخ الكبير ٢/٣، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٢١٠)، والطبراني (٣٥٥٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٢٢٣) من طريق محرز بن وزر. وعندهم ذكر اسم المياها.

(٤) يحيى بن آدم (٢٤٣)، ومن طريقه البلاذري في فتوح البلدان (٤٦). وأخرجه ابن سعد ٣/١٠٤، وابن أبي شيبة (٣٣٥٧٠) من طريق هشام به. وعند ابن سعد وابن أبي شيبة: أقطعه الجرف.

١١٩١١- قال يحيى: وقال الحسن بن صالح: سمعت جعفر بن محمد يقول: أعطى رسول الله ﷺ علياً بين قيس والشجرة^(١).

١١٩١٢- قال: وقال الحسن بن صالح: سمعت عبد الله بن الحسن يقول: إن علياً سأل عمر بن الخطاب، فأقطعه ينبع^(٢).

١١٩١٣- أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، حدثنا الحسن، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو معاوية، عن أبي إسحاق الشيباني، عن محمد بن عبيد^(٣) الله الثقفي قال: كان بالبصرة رجل يُقال له: نافع أبو عبد الله. فأتى عمر فقال: إن بالبصرة أرضاً ليست من أرض الخراج ولا تضر بأحد من المسلمين. وكتب إليه أبو موسى يعلمه بذلك، فكتب عمر إلى أبي موسى: إن كانت ليست تضر بأحد من المسلمين، وليست من أرض الخراج، فأقطعها إياه^(٤).

(١) الخراج ليحيى بن آدم (٢٤٥)، ومن طريقه البلاذري في فتوح البلدان (٥٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٥٧٧) من طريق الحسن بن صالح به. وعندهما: العقيرين. وفي الفتوح: الفقيرين، وبشر قيس والشجرة.

(٢) ينبع: هو وادي ينبع النخل، وهو واد فحل كثير العيون والقرى والنخيل، يتعلق رأسه عند بواط على قرابة (٧٠) كيلا من المدينة غربا. ينظر المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوة ص ٣٤١. والحديث في الخراج ليحيى بن آدم (٢٤٤). وينظر ما سيأتي في (١٢٠١٩).
(٣) في م: «عبد».

(٤) الخراج ليحيى بن آدم (٢٤٩) ومن طريقه البلاذري في فتوح البلدان (٨٦٦). وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٦٨٩)، وابن أبي شيبة (٣٣٥٧٥) عن أبي معاوية به.

١١٩١٤- وأخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، حدثنا الحسن، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عباد بن العوام، عن عوف الأعرابي قال: قرأت كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى: إن أبا عبد الله سألني أرضاً على شاطئ دجلة تختلي^(١) فيها خيله، فإن كانت ليست من أرض الجزية ولا يجرى إليها ماء الجزية، فأعطيها إياه^(٢).

١١٩١٥- / أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه، ٤٥/٦ أخبرنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو عوانة، حدثنا إبراهيم بن مهاجر، عن موسى بن طلحة، أن عثمان بن عفان أقطع خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ؛ الزبير وسعد بن مالك وابن مسعود وخباباً وأسامة ابن زيد، فرأيت جارئ سعداً وابن مسعود يعطيان أرضيهما بالثلث^(٣).

باب كتابة القطائع

١١٩١٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن

(١) في حاشية الأصل: «بخطه: يفتلى». وتختلى: تأكل الخلاة وهو نبت الأرض. ينظر التاج ١٧/٣٨ (خ ل ي).

(٢) الخراج ليحيى بن آدم (٢٤٦). وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٦٩٠)، والبلاذري في فتوح البلدان (٨٦٦) من طريق عباد بن العوام به.

(٣) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ٣/ ١٠٢٠، والبلاذري في فتوح البلدان (٦٩٣) من طريق أبو عوانة به. وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج (٢٤٨)، وعبد الرزاق (١٤٤٧٠)، وأبو عبيد في الأموال (٦٩١)، وابن أبي شيبة (٣٣٥٧٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١١٤ من طريق إبراهيم بن مهاجر به.

يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّهِيدُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيَكْتُبَ لَهُمْ إِلَى الْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا : لَا وَاللَّهِ ، حَتَّى تَكْتُبَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا . فَقَالَ : «لَهُمْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ» . كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُونَ ذَلِكَ ، قَالَ : «فَإِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي» ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ^(٢) ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ يَحْيَى فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : أَقْطَعَ الْأَنْصَارَ الْبَحْرَيْنِ ، وَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ بِهَا كِتَابًا ^(٣) .

١١٩١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [٥٩/٦ ظ] أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزْنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ ؛ جَلَسِيَّهَا وَعَوْرِيَّهَا ^(٤) وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ ^(٥) ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ

(١) تقدم في (١١٩٠٥).

(٢) البخارى (٣١٦٣).

(٣) سياتى في (٢٠٤٦٣).

(٤) القبلىة: موضع بين نخلة والمدينة من ساحل البحر. والجلس: ما ارتفع من الأرض. والغور: ما انخفض منها. النهاية ١/٨٦، ٣/٣٩٣، ٤/١٠.

(٥) ضبطها في الأصل، ز: «قدس». و في حاشية الأصل: «بخطه: قدس». وقدس: جبل معروف قرب المدينة، وقيل: هو الموضع المرتفع الذى يصلح للزراعة، أما قدس: فموضع بالشام. النهاية ٤/٢٤.

مُسْلِمٍ، وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ، أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، جَلْسِيَّهَا وَعَوْرِيَّهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقُّ مُسْلِمٍ»^(١).

١١٩١٨- وأخبرنا محمدٌ، حدثنا أبو العباس، حدثنا محمدٌ، حدثنا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا أبو أُوَيْسٍ، عن ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ^(٢) مَوْلَى بَنِي الدَّيْلِ بْنِ بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٣).

١١٩١٩- أخبرنا أبو الحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حدثنا سُلَيْمَانُ، حدثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدِّمٍ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِي: مَا فَعَلَ الْمَسْلُوقُ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ عِنْدِي. فَقَالَ: أَنَا وَاللَّهِ خَطَطْتُهُ بِيَدِي: أَقْطَعَ أَبُو بَكْرٍ الزُّبَيْرَ أَرْضًا. فَكُنْتُ أَكْتُبُهَا. قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي الْكِتَابَ فَأَدْخَلَهُ فِي ثِنِي الْفِرَاشِ، فَدَخَلَ عُمَرُ فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ عَلَى حَاجَةٍ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: نَعَمْ. فَخَرَجَ، فَأَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ الْكِتَابَ فَأَتَمَّمْتُهُ.

بَابُ: سَوَاءٌ كُلُّ مَوَاتٍ لَا مَالِكَ لَهُ أَيْنَ كَانَ

١١٩٢٠- أخبرنا أبو منصورٍ الظَّفَرِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيُّ، أخبرنا

(١) المصنف في الصغرى (٢١٥٦). وأخرجه أحمد (٢٧٨٥)، وأبو داود (٣٠٦٢) من طريق حسين بن محمد به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٣٢).

(٢) في س، ز: «يزيد».

(٣) المصنف في الصغرى (٢١٥٧). وأخرجه أحمد (٢٧٨٦)، وأبو داود عقب (٣٠٦٢) من طريق حسين ابن محمد به. وسيأتي في (١١٩٦٣).

أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، حدثنا أحمد^(١) بن حازم بن أبي عرزة^(٢)، حدثنا الفضل بن دكين، أخبرنا فطر بن خليفة مولى عمرو بن حريث، عن أبيه أنه سمع عمرو بن حريث قال: انطلق بي أبي إلى رسول الله ﷺ وأنا غلام شاب، فدعا لي بالبركة، ومسح رأسي، وخط لي دارًا بالمدينة بقوس، ثم قال: «ألا أزيدك؟»^(٣).

١١٩٢١- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، أقطع الناس الدور، فقال له حتى من بني زهرة، يقال لهم: بنو عبد بن زهرة: نكب^(٤) عتا ابن أم عبد. فقال رسول الله ﷺ: «فليم ابتعثني الله إذن؟ إن الله لا يقدر أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه»^(٥).

١١٩٢٢- وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر^(٦) قالا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة، عن هشام، عن أبيه، أن

(١) في ز: «محمد».

(٢) في ز: «عروبة»، وفي ص ٥: «عرزة».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٦٠) من طريق فطر به. وفيه بلفظ: أزيدك، بدون «ألا»: فيحتمل أنه استفهام أي أيفيك... أم أزيدك، ويحتمل أنه خبر بمعنى: قد زدتك... عون المعبود ١٣٨/٣. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٦٧).

(٤) نكب عنا: أي؛ نحه عنا. النهاية ١١٢/٥.

(٥) المصنف في المعرفة (٣٧٣٨)، وفي الصغرى (٢١٦٠)، والشافعي ٤٥/٤. وأخرجه ابن سعد ١٥٢/٣ من طريق سفيان به.

(٦) في حاشية الأصل: «ضرب في أصل المؤلف على قوله: وأبو بكر قالا، وكتب: قال».

رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضاً، وأن عمر بن الخطاب أقطع العقيق أجمع، ٤٦/٦
وقال: أين المستطعون^(١)؟ قال الشافعي: والعقيق قريب من المدينة^(٢).

١١٩٢٣- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو عبد الله محمد
ابن يعقوب، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون،
أخبرنا هشام، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير، وأن أبا بكر أقطع،
وأن عمر أقطع الناس العقيق^(٣).

١١٩٢٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن جعفر
القطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا أبو أسامة،
حدثنا هشام بن عروة، أخبرني أبي، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنت^(٤)
أنقل التوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله ﷺ على رأسي، وهي مني
على ثلثي فرسخ^(٥). أخرجاه في «الصحيح» من حديث أبي أسامة^(٦).

(١) في م: «المستطعون».

(٢) المصنف في المعرفة (٣٧٣٩)، والشافعي ٤/٦٤.

(٣) أخرجه ابن سعد ٣/١٠٤، وعنه البلاذري في فتوح البلدان (٧٣)، وابن أبي شيبة (٣٣٥٧٠) من طريق هشام به. وعندهم أن الذي أقطعوه هو الزبير وحده.

(٤) في حاشية الأصل: «بخطه: فكنت».

(٥) الفرسخ: ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع. ويقدر الآن بما يساوي ١٦٠٩ من الأمتار للميل البري، وبما يساوي ١٨٥٢ من الأمتار للبحري. ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/١٦٥، والوسيط ٢/٩٣٠ (م ي ل).

والحديث عند أحمد (٢٦٩٣٧). وأخرجه النسائي في الكبرى (٩١٧٠)، وابن حبان (٤٥٠٠) من طريق أبي أسامة به. وسيأتي مطولاً (١٤٨٣٣).

(٦) البخاري (٥٢٢٤)، ومسلم (٣٤/٢١٨٢).

باب ما جاء في الحمى

١١٩٢٥- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا ابنُ ملحانَ وعبيدُ بنُ شريكَ قالا: حدثنا يحيى، حدثنا الليثُ، عن يونسَ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عن ابنِ عباسٍ، عن الصَّعبِ بنِ جَثَّامَةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله». قال: وبلغنا أن رسولَ اللهِ ﷺ حمى النَّقيعَ، وأن عُمَرَ بنَ الخطابِ حمى الشَّرَفِ والرَّبْدَةَ^(١). لفظُ حديثِ عبيدِ. رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن يحيى بنِ بكيرٍ هكذا^(٢).

١١٩٢٦- أخبرنا أبو الحسينِ ابنُ بشرانَ العدلُ ببغدادَ، أخبرنا إسماعيلُ ابنُ محمدِ الصَّفَّارِ، أخبرنا أحمدُ بنُ منصورِ الرماديِّ، حدثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا معمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عن ابنِ عباسٍ أن الصَّعبَ بنَ جَثَّامَةَ قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا حمى إلا لله ولرسوله». قال الزُّهريُّ: وقد كان لعُمَرَ بنِ الخطابِ حمى، [٦٦/٦٠] وبلغني أنه كان يحميه لإبلِ الصَّدَقَةِ^(٣).

(١) أخرجه أحمد (١٦٦٦٦)، وأبو داود (٣٠٨٣) من طريق يونس به. وليس عند أحمد قول الزهري، وعند أبي داود ذكر النقيع فقط. وأخرجه أحمد (١٦٦٨٩)، والنسائي في الكبرى (٥٧٧٥)، وابن حبان (١٣٧) من طريق الزهري به، وليس عندهم قول الزهري. وسيأتي في (١٣٥١).
والربذة: من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز. معجم البلدان ٢٤/٣.

(٢) البخاري (٢٣٧٠).

(٣) عبد الرزاق (١٩٧٥٠)، وعنه أحمد (١٦٤٢٥) وليس عند أحمد قول الزهري.

١١٩٢٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عونٍ محمد بن أحمد بن ماهانَ الخَرَّازُ^(١) بِمَكَّةَ، حدثنا محمد بنُ عليِّ بنِ زَيْدٍ، حدثنا سعيدُ ابنُ منصورٍ، حدثنا عبدُ العزیزِ بنُ محمدٍ، حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ الحارِثِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عِيَّاشِ بنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن ابنِ عباسٍ، عن الصَّعْبِ بنِ جَثَامَةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ حَمَى التَّقِيعَ وَقَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»^(٢). قال البخاريُّ: هذا وهمٌ^(٣).

قال الشيخُ: لَأَنَّ قَوْلَهُ: حَمَى التَّقِيعَ. مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ. وَكَذَلِكَ قَالَهُ ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ^(٤).

١١٩٢٨- أخبرنا أبو سعيدِ ابنُ أبي عمرو، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّفَّارُ، حدثنا أحمد بن محمد البرقي، حدثنا القَعْنَبِيُّ، حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ حَمَى التَّقِيعَ لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ تَرَعَى فِيهِ^(٥).

١١٩٢٩- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المُرَّكِيُّ، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدي، حدثنا

(١) في م: «الحراني».

(٢) الحاكم ٦١/٢، وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أبو داود (٣٠٨٤) عن سعيد بن منصور به.

(٣) التاريخ الكبير ٣٢٢/٤.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٦٩/٣ من طريق ابن أبي الزناد به.

(٥) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ١٥٥/١ عن القعنبي به. وتقدم في (١٠٧٤).

ابن بُكَيْرٍ، حدثنا مالك، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن أبيه، أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 ١٤٧/٦ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْئًا عَلَى الْحَمَى فَقَالَ لَهُ: يَا هُنَيْئُ اضْمُمِّ / جَنَاحَكَ عَنْ
 الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ
 الصَّرِيمَةَ^(١) وَالْغَنِيمَةَ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَقَّانَ وَنَعَمَ ابْنَ عَوْفٍ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ
 مَاشِيَتُهُمَا، يَرْجِعَانِ إِلَى نَخْلِ وَزَّرِعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصَّرِيمَةَ وَالْغَنِيمَةَ إِنْ تَهَلَّكَ
 مَاشِيَتُهُمَا يَأْتِنِي بَيْتِيَّةٌ^(٢) فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.
 أَفْتَارِكُهُمْ أَنَا؟ لَا أَبَا لَكَ! فَالْمَاءُ وَالْكَأَلُ أَيْسَرُ عَلَيَّ^(٣) مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ،
 وَإِيْمُ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لِبِلَادُهُمْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ
 وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَى النَّاسِ فِي بِلَادِهِمْ شَيْبًا^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي
 «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ^(٥).

١١٩٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى الْحَيْرِيُّ،
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ
 سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أَسِيدٍ

(١) الصريمه: تصغير الصرمة؛ وهى القطيع من الإبل والغنم، قيل: هى من العشرين إلى الثلاثين
 والأربعين. النهاية ٢٧/٣. وينظر مشارق الأنوار ٤٢/٢.

(٢) فى م: «بيته». وفى حاشية الأصل: «بخطة: بيتته».

(٣) فى النسخ إلا ص: «عليك». والمثبت موافق لما فى الموطأ.

(٤) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٨/٢٤ - مخطوط)، ورواية يحيى الليثى ١٠٠٣/٢، ومن
 طريقه ابن شبة فى تاريخ المدينة ٨٣٩/٣، ٨٤٠.

(٥) البخارى (٣٠٥٩).

الأنصاري قال: سَمِعَ عَثْمَانُ بْنُ عَقَّانٍ رضي الله عنه أن وفد أهلِ مِصرَ قد أقبلوا فاستقبلَهُمْ، فلَمَّا سَمِعُوا بِهِ أَقبلوا نَحْوَهُ. قال: وَكَرِهَ أَنْ يقدَموا عَلَيهِ المَدِينَةَ، فَأتوه فقالوا له: ادعُ بالمُصحفِ، وافتتحِ ^(١) السَّابِعَةَ. وكانوا يُسمِّونَ سورَةَ «يونسَ» السَّابِعَةَ، فَقرأها حتَّى أتى على هذه الآية: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَإِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [يونس: ٥٩] قالوا له: قِفْ، أَرَأَيْتَ ما حَمَيْتَ مِنَ الحِمَى، اللَّهُ أَذِنَ لَكَ أم على اللَّهِ تَقْتَرِي؟ فقال: امضِ، نَزَلَتْ في كِذابٍ وَكُذَّاءٍ، فأما الحِمَى فَإِنَّ عُمَرَ حَمَى الحِمَى قَبْلِي لِإِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا وُلِّيتُ زَادَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ، فَزِدْتُ في الحِمَى لِمَا زَادَ في الصَّدَقَةِ ^(٢).

١١٩٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو الحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَعْلَجٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: اشْتَرَيْتُ إِبِلًا وَارْتَجَعْتُهَا ^(٣) إِلَى الحِمَى، فَلَمَّا سَمِيتُ قَدِمْتُ بِهَا. قال: فَدَخَلَ عُمَرُ بْنُ الخطابِ السُّوقَ، فرأى إِبِلًا سِمانًا فقال: لِمَنْ هذه الإِبِلُ؟ قِيلَ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. قال: فَجَعَلَ يَقُولُ: يا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، بَخِ بَخِ ابْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. قال: فَجِئْتُهُ أَسْعَى فَقُلْتُ: ما لَكَ يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قال: ما هذه الإِبِلُ؟

(١) في م: «افتح».

(٢) أخرجه ابن حبان (٦٩١٩) من طريق معتمر به.

(٣) في م: «وأنجعتها».

قال: قلت: إِبِلٌ أَنْضَاءٌ^(١) اشْتَرَيْتُهَا وَبَعَثْتُ بِهَا إِلَى الْحِمَى أَبْتِغَى مَا يَبْتِغَى الْمُسْلِمُونَ. قال: فقال: ارعوا إِبِلَ ابْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، اسقوا إِبِلَ ابْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، يا عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ، اغدُ على رأسِ مالِك، واجعلْ باقيه في بيتِ مالِ المُسْلِمِينَ^(٢).

هذا الأثر يدلُّ على أن غيرَ النَّبِيِّ ﷺ ليسَ له أن يحمى لنفسه، وفيه وفيما قبله دلالةٌ على أن قولَ النَّبِيِّ ﷺ: «لا حمى إلا لله ورسوله». أراد به: لا^(٣) حمى إلا على مثلِ ما حمى عليه رسوله في صلاحِ المُسْلِمِينَ، والله أعلم.

باب ما يكون إحياء وما يرجى فيه من الأجر

١١٩٣٢- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أحمد بن محمد بن معاوية الرّازي، حدثنا أبو زرعة الرّازي، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ عَمَرَ أَرْضًا [٦٠/٦] لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». قال عروة: قَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي خِلَافَتِهِ^(٤). رواه البخاري في «الصحيح» عن يحيى بن بكير^(٥).

(١) في س، ص: ٥: «أيضاً». وأنضاء جمع نضو؛ وهي الناقة المهزولة. غريب الحديث لأبي عبيد ٤/٤١٥.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٤٤/٣٢٦ من طريق المصنف به.

(٣) في م: «أن لا».

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٥٧٥٩) من طريق ابن بكير به. وتقدم في (١١٨٨٩).

(٥) البخاري (٢٣٣٥).

١١٩٣٣- أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد،
أخبرنا أحمد بن سلمان، حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، حدثنا أبو
عامر، حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جدّه قال:
قال رسول الله ﷺ: «من أحيأ مواتاً من الأرض فهو /أحقّ به، وليس لعرق ظالم
حقّ»^(١).

١١٩٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريّا
ابن أبي إسحاق، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو سعيد ابن أبي عمرو
قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن
عبد الحكيم، أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن عبيد الله بن
رافع، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيأ أرضاً ميتةً فله فيها
أجر، وما أكلت العافية»^(٢) فهو له صدقة»^(٣).

١١٩٣٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:
حدثنا أبو العباس، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا أبو معاوية، عن
هشام، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، عن جابر بن عبد الله قال: قال
رسول الله ﷺ: فذكره. زاد: «منها فهو له صدقة»^(٤).

(١) تقدم في (١١٨٩٥).

(٢) العافية: كل طالب رزقاً من إنسان أو دابة أو طائر أو غير ذلك. غريب الحديث لأبي عبيد ١/١٤٨.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٥٧٥٦) من طريق هشام به.

(٤) أخرجه أحمد (١٤٥٠٠)، وابن حبان (٥٢٠٢، ٥٢٠٣) من طريق هشام به. وعند ابن حبان: عبد الله

ابن عبد الرحمن.

١١٩٣٦- ورَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. فَذَكَرَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَهِيَ لَهُ»^(١).

١١٩٣٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ، زَادَ: يَعْنِي الطَّيْرَ وَالسَّبَّاعَ^(٢).

١١٩٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»^(٣).

١١٩٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورِ التَّاجِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ فِي

(١) أخرجه أحمد (١٥٠٨١) من طريق هشام به.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٨٣٩)، وابن حبان (٥٢٠٤) من طريق حماد به. دون قوله: يعنى الطير والسباع.

(٣) الطيالسي (٩٤٨). وينظر ما تقدم في (١١٨٩٦).

الشَّعَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَطَّطُمْ عَلَيْهِ وَأَعْلَمْتُمُوهُ»^(١) فَهُوَ لَكُمْ، وَمَا لَمْ يُحَطَّطْ عَلَيْهِ فَهُوَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»^(٢).

١١٩٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُرَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصْمُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقَّانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَجَّرُونَ^(٣) عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فَقَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فَهِيَ لَهُ. زَادَ مَالِكٌ: مَوَاتًا. قَالَ يَحْيَى: كَأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهَا لَهُ بِالتَّحْجِيرِ^(٤) حَتَّى يُحْيِيَهَا^(٥).

١١٩٤١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ التَّحْجِيرَ ثَلَاثَ سِنِينَ، فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثُ سِنِينَ فَأَحْيَاهَا غَيْرُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا^(٦).

(١) ليس في: م.

(٢) الكامل لابن عدى ٤/١٦٤٥.

(٣) في م: «يحجرون».

(٤) في س، م: «بالتحجير».

(٥) مالك برواية ابن بكير (١١/٣-مخطوط)، والليثي ٢/٧٤٤ دون قوله: كان الناس يتحجرون.

والخراج ليحيى بن آدم (٢٨٦). وأخرجه الشافعي ٤/٤٥، والطحاوي في شرح المعاني ٣/٢٧٠ من

طريق مالك به. وابن أبي شيبه (٢٢٦٩٧) عن سفیان به.

(٦) الخراج ليحيى بن آدم (٢٨٨).

١١٩٤٢- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس هو الأصم، أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: أخبرنا عبد الرحمن بن حسن بن القاسم الأزرق، عن أبيه، عن علقمة بن نضلة، أن أبا سفيان ابن حرب قام بفناء داره، فضرب برجله وقال: سنأمن الأرض^(١)، إن لها سناماً، زعم ابن فرقد الأسلمي أنني لا أعرف حقى من حقه؛ لى بياض المروة وله سوادها، ولى ما بين كذا إلى كذا. فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال: ليس لأحد إلا ما أحاطت عليه جذراته^(٢). إن إحياء الموات ما يكون زرعاً أو حفراً أو يحاط بالجدران^(٣).

قال الشيخ: قوله: إن إحياء الموات إلى آخره. أظنه من قول الشافعي، فقد رواه الحميدي، عن عبد الرحمن بن الحسن دونه، والله أعلم.

١١٩٤٣- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن المبارك، عن حكيم بن زريق^(٤) قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي: أن أجز لهم ما أحيوا ببنيانٍ أو حرث^(٥).

(١) سنام الأرض: نحرها ووسطها. اللسان (س ن م).

(٢) فى س، ص ٥، م: «الجدران» والجدران: جمع جذر جمع جدار. عمدة القارى ١٠/١٩١.

(٣) فى س، ص ٥، م: «بالجدران».

والحديث عند المصنف فى المعرفة (٣٧٥٠)، والشافعى ٤/٤٥، ٤٦. وأخرجه الأزرقى فى أخبار

مكة ٢/٢٣٧ من طريق عبد الرحمن بن حسن به.

(٤) فى الأصل: «زريق»، وفى حاشيتها: «بخطة: زريق».

(٥) الخراج ليحيى بن آدم (٢٩٢). وأخرجه أبو عبيد فى الأموال (٧١٧) من طريق ابن المبارك مطولاً.

بَابُ مَنْ أَقْطَعَ قَطِيعَةً أَوْ تَحَجَّرَ أَرْضًا ثُمَّ لَمْ يَعْمُرْهَا [٦١/٦] أَوْ لَمْ يَعْمُرْ بَعْضَهَا

١١٩٤٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا الفضل بن محمد بن المسيب، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال ابن الحارث، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادين / القبليّة الصدقة، وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع، فلما كان عمره قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجره^(١) عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل. قال: فأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق^(٢).

١١٩٤٥- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا يونس، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر قال: جاء بلال بن الحارث المزني إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضا، فقطعها له طويلة عريضة، فلما ولي عمره قال له: يا بلال، إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضا عريضة طويلة قطعها لك، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئا يسأله، وإنك لا تطيق ما في يدك. فقال: أجل. قال: فانظر ما قويت عليه منها فأمسكها، وما لم تطيق فادفعه إلينا نقسّمه بين المسلمين. فقال: لا أفعل والله، شيء أقطعنيه

(١) في حاشية الأصل: «بخطه: لنحرزه».

(٢) تقدم في (٧٧١٢).

رسول الله ﷺ. فقال عُمَرُ: واللَّهِ لَتَفَعَلَنَّ. فأخذَ مِنْهُ ما عَجَزَ عن عِمَارَتِهِ، فقسَّمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ^(١).

١١٩٤٦- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن رجلٍ من أهل المدينة قال: قطع النبي ﷺ العقيق رجلاً واحداً، فلما كان عمرُ كثيرَ عليه فأعطاه بعضه، وقطع سائرَه الناس^(٢).

باب من أقطع قطيعة فباعها

١١٩٤٧- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا سليمان بن داود المهرثي، أخبرنا ابن وهب، حدثني سبرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهني، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ نزل في موضع المسجد تحت دومة، فأقام ثلاثاً ثم خرج إلى تبوك، وأن جهينة لحقوه بالرحبة^(٣)، فقال لهم: «من أهل ذي المروة؟». فقالوا: بنو رفاعة من جهينة. فقال: «قد أقطعها لبني رفاعة». فاقسموها، فمنهم من باع ومنهم من أمسك فعمل، ثم سألتُ أباه عبد العزيز عن هذا الحديث، فحدثني ببعضه ولم يحدثني به كلّه^(٤).

(١) الخراج ليحيى بن آدم (٢٩٤) ومن طريقه ابن شبة في تاريخ المدينة ١/١٥٠، ١٥١.

(٢) المصنف في الصغرى (٢١٦١)، وعبد الرزاق (١٩٧٥٣). وأخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ١/

١٥١ من طريق معمر. وفيه أن الرجل بلال رضي الله عنه، وأنه أقطعها أقرباءه.

(٣) في الأصل، ز: «الرخية». والرحبة: المكان الواسع.

(٤) أبو داود (٣٠٦٨). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٣٦).

باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة

١١٩٤٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا عبيد بن شريك، حدثنا نعيم يعنى ابن حماد، حدثنا محمد بن يحيى بن قيس الماربئي (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن المتوكل العسقلاني - المعنى واحد - أن محمد بن يحيى بن قيس الماربئي، حدثهم قال: حدثني أبي، عن ثمامة بن شراحيل، عن سمى بن قيس، عن شمير - قال ابن المتوكل: ابن عبد المدان - عن أبيض بن حمال أنه وفد إلى النبي ﷺ فاستقطع الملح - قال ابن المتوكل: الذي بمارب - فقطعه له، فلما أن ولى قال رجل من المجلس: أتدرى ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العذب. قال: فانتزع منه. قال: وسألته عما يحمى من الأراك، قال: «ما لم تنله خفاف» - وقال ابن المتوكل: أخفاف - الإبل^(١).

١١٩٤٩- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن يحيى بن قيس الماربئي، عن رجل، عن أبيض بن حمال أنه استقطع النبي ﷺ الملح الذي بمارب، فأراد أن يقطعه إياه، فقال رجل: إنه

(١) المصنف في الصغرى (٢١٦٤)، وفي المعرفة (٣٧٥٣)، وأبو داود (٣٠٦٤). وأخرجه الترمذي (١٣٨٠) من طريق قتيبة بن سعيد به. والنسائي في الكبرى (٥٧٦٨)، وابن حبان (٤٤٩٩) من طريق محمد بن يحيى بن قيس به. وقال الترمذي: غريب. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٣٤).

كالماء العِدِّ. فأبى أن يُقَطَّعَهُ^(١). قال الأصمعيُّ: الماء العِدُّ: الدائم الذي لا انقطاع له، وهو مثل ماء العين وماء البئر^(٢).

١٥٠/٦ ١١٩٥٠ - / أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا أبو بكر ابن داسّة، حدثنا أبو داود، حدثنا عبيدُ اللَّهِ بنُ مُعَاذٍ، حدثنا أبي، حدثنا كهَمَسٌ، عن سَيَّارِ ابنِ مَنْظُورٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ، عن أبيه، عن امرأة يُقالُ لها: بُهَيْسَةُ. عن أبيها قالت^(٣): استأذَنَ أباي النَّبِيَّ ﷺ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ، فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: «الماء». قال: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: «المِلْحُ». قال: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ»^(٤).

١١٩٥١ - أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا أبو بكر ابن داسّة، حدثنا أبو داود، حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ - المَعْنَى واحِدٌ - قَالَا: حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ حَسَّانَ العَنْبَرِيُّ قال: حَدَّثَنِي جَدَّتَايَ صَفِيَّةُ وَدُحْيَةُ ابْنَتَا عَلِيَّةَ، وَكَانَتَا رَبِيبَتَيَّ قَبْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ^(٥) وَكَانَتْ جَدَّةَ أَبِيهِمَا، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُمَا

(١) الخراج ليحيى بن آدم (٣٤٦)، ومن طريقه البلاذري في فتوح البلدان (٢٢٩). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٥٧٨) عن ابن مبارك به. والنسائي في الكبرى (٥٧٦٤) من طريق ابن المبارك.

(٢) ذكره أبو عبيد في غريب الحديث ١٢١/٢ عن الأصمعي به.

(٣) في س، ز، ص، ٦: «قال».

(٤) أبو داود (١٦٦٩). وأخرجه أحمد (١٥٩٤٥-١٥٩٤٧) من طريق كهَمَسٍ به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٦٦).

(٥) في ز: «مخرومة». ينظر تهذيب الكمال ٢٧٥/٣٥. والإصابة ١٣٨/١٤.

قَالَتْ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: فَقَدِمَ صَاحِبِي - تَعْنِي حُرَيْثَ بْنَ حَسَّانَ وَافِدَ بَنِي بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ - فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي تَمِيمٍ بِالذَّهْنَاءِ، أَلَّا يُجَاوِزَهَا إِلَيْنَا مِنْهُمْ^(١) إِلَّا مُسَافِرٌ أَوْ مُجَاوِرٌ^(٢). فَقَالَ: «اَكْتُبْ لَهُ يَا غُلَامُ بِالذَّهْنَاءِ». فَلَمَّا رَأَيْتَهُ قَدْ أَمَرَ لَهُ بِهَا شَخِصَ بِي، وَهِيَ وَطْنِي وَدَارِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْكَ السَّوِيَّةَ مِنَ الْأَرْضِ إِذْ سَأَلَكَ، إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الذَّهْنَاءُ عِنْدَكَ مُقَيَّدٌ^(٣) الْجَمَلِ وَمَرَعَى الْعَنَمِ، وَنِسَاءُ بَنِي تَمِيمٍ وَأَبْنَاؤُهَا وَرَاءَ ذَلِكَ. فَقَالَ: «أَمْسِكْ يَا غُلَامُ، صَدَقْتَ الْمِسْكِينَةَ، الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ، يَسْغُهُمَا الْمَاءُ وَالشَّجَرُ وَيَتَعَاوَنَانِ عَلَى الْفِتَانِ»^(٤).

١١٩٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ اللَّوْلُؤِيُّ، حَدَّثَنَا حَرِيْزُ بْنُ عَثْمَانَ، عَنْ حَبِيَّانِ بْنِ زَيْدِ الشَّرْعَبِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَرْنِ (ح) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حَرِيْزُ بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو خِدَاشٍ، وَهَذَا لَفْظُ مُسَدَّدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ

(١) بعده في الأصل: «صح»، وفي الحاشية: «أحد».

(٢) في الأصل، س: «مجاوز».

(٣) مقيد الجملة: على صيغة المفعول: مرعاه. فالجمل يقيد في مرتعه حتى يسمن. غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٢٧٣.

(٤) في حاشية الأصل: «بخط الشيخ المؤلف: حاشية الفتان: الشيطان». والحديث عند أبي داود (٣٠٧٠). وفيه: تقدم. بدلاً من: تقدم. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٧١).

النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا، أَسْمَعُهُ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ؛ الْمَاءِ وَالْكَلَاءِ وَالتَّارِ»^(١). أَبُو خِدَاشٍ هُوَ حَبَّانُ بْنُ زَيْدِ الشَّرَعِيِّ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ حَرِيْزٍ. وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ^(٢): حَبَّانُ بْنُ زَيْدٍ. بِالْفَتْحِ.

١١٩٥٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقَّانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي الْكَلَاءِ وَالْمَاءِ وَالتَّارِ»^(٣). أَرْسَلَهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ ثَوْرٍ؛ وَإِنَّمَا أَخَذَهُ ثَوْرٌ عَنْ حَرِيْزٍ.

١١٩٥٤- أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءِ الْبُرَيْرِيُّ^(٤)، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْغَازِي، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي الْقَطَّانَ، حَدَّثَنَا ثَوْرٌ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ أَبِي خِدَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ غَزَوَاتٍ^(٥) فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ؛ فِي الْمَاءِ وَالْكَلَاءِ وَالتَّارِ»^(٦).

(١) المصنف في الصغرى (٢١٦٥)، وأبو داود (٣٤٧٧).

(٢) بعده في الأصل، س: «بن».

(٣) الخراج ليحيى بن آدم (٣١٥).

(٤) في ص ٥: «البراري»، وفي م: «البراز». ورسم في الأصل بالزاي الفارسية المتقوطة بثلاث نقاط من فوق. وتقدم في (٣٩٣٩).

(٥) في حاشية الأصل: «بخطه: سبع غزوات أو ثلاث غزوات». وأثبتها في: م.

(٦) المصنف في المعرفة (٣٨٤٧). وأخرجه أحمد (٢٣٠٨٢) من طريق ثور به.

١١٩٥٥- قال: وَسَمِعْتُ أَبَا حَفْصٍ يَقُولُ: وَسَأَلْتُ عَنْهُ مُعَاذًا، فَحَدَّثَنِي قَالَ: حَدَّثَنِي حَرِيْزُ بْنُ عُمَانَ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ زَيْدِ الشَّرْعِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو حَفْصٍ: ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، فَحَدَّثَنَا بِهِ أَطْنَهُ عَنْ حَرِيْزٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ زَيْدِ الشَّرْعِيِّ. يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَحْدَهُ يَقُولُ: حَبَّانُ^(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَقَاعِدِ الْأَسْوَاقِ وَغَيْرِهَا

١١٩٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ^(٣).

١١٩٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَصْفَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُنْدَارِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ / مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الثُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ ٥١/٦

(١) المصنف في المعرفة (٣٨٤٧). وأخرجه ابن عدى ٨٥٧/٢، والدارقطني في المؤلف والمختلف ٤١٤/١، ٤١٥ من طريق أبي حفص به. والبخاري في التاريخ الكبير ٨٤/٣، ٨٥ عن معاذ وي زيد. وأبو عبيد في الأموال (٧٢٩) عن يزيد. وفي المصادر: حيان، وفي الأموال: حبان أو حيان.
(٢) مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٧٥). وينظر ما تقدم في (٥٩٦٠ - ٥٩٦٢).
(٣) البخاري (٦٢٦٩).

عبد الله بن المبارك، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنِي الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ الْمُجَاشِعِيُّ، أَنَّ عَلِيًّا خَرَجَ إِلَى السُّوقِ، فَإِذَا ذَكَكَيْنُ قَدْ بُنِيَتْ بِالسُّوقِ، فَأَمَرَ بِهَا فَخُرِّبَتْ فَسَوَّيْتُ. قَالَ: وَمَرَّ بِدُورِ بَنِي الْبَكَّاءِ فَقَالَ: هَذِهِ مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَحَوَّلُوا وَهَدَمَهَا. قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ: مَنْ [٦٢/٦] سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فِي السُّوقِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نُبَايِعُ الرَّجُلَ الْيَوْمَ هَهُنَا، وَعَدًّا مِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى^(١).

١١٩٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنِ أَبِي طَاهِرِ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ الْجَارُودِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ الْجَرَجَرَاثِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فِي السُّوقِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ^(٢).

١١٩٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ سَعْدِ الْكَاتِبِ، عَنْ بِلَالِ الْعَبْسِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٧١٦)، وابن زنجويه في الأموال (٣٥٧) من طريق يحيى بن أبي الهيثم به. وعند ابن أبي شيبة مختصر. وأبو عبيد في الأموال (٢٢٦) من طريق الأصمغ به.
(٢) المصنف في الصغرى (٢١٦٦). وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٢٢٧)، وعنه البلاذري في فتوح البلدان (٧٥٥) من طريق أبي يعفور عن أبيه به.

حَمَى إِلَّا فِي ثَلَاثٍ ؛ ثَلَاثَةُ الْبَيْرِ^(١) وَمَرْبِطُ الْفَرَسِ وَحَلَقَةُ الْقَوْمِ^(٢) . هذا مُرْسَلٌ .

١١٩٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيُّ،

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ، أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ فَجَلَسْتُ فِيهِ، ثُمَّ عَادَ فَأَقَامَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْهُ^(٣).

١١٩٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو

دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ الْحَلَبِيُّ، عَنْ تَمَّامِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي كَعْبٍ^(٤) الْإِيَادِيُّ قَالَ: كُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَامَ فَأَرَادَ الرَّجُوعَ، نَزَعَ نَعْلَيْهِ أَوْ بَعْضَ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ، فَيَعْرِفُ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ فَيَثْبُتُونَ^(٥).

(١) في حاشية الأصل: «قلت: أي مُلْقَى ثلثها وهو التراب الذي يخرج منها والله أعلم». وكذا جاء في

حاشية ز، وفيها: «قال شيخنا». وينظر النهاية ١/ ٢٢٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦٥٢) من طريق سعد به. وسيأتي في (١١٩٩٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٧١٧)، وابن خزيمة (١٨٢١) من طريق جرير به. وتقدم في (٥٩٦٨).

(٤) كذا في الأصل، ز، س. وفي م، ص ٥، ص ٦: «أبي بن كعب». وأثبتها في المذهب ٥/ ٢٢٨٧:

«كعب» وأشار إلى أنه في النسخ: «أبي كعب» وهو خطأ. وهو كذلك فهو كعب بن ذهل الإيادي سمع

أبا الدرداء. ينظر التاريخ الكبير ٧/ ٢٢٥، وتهذيب الكمال ٢٤/ ١٧٥، وتهذيب التهذيب ٨/ ٣٨٩.

(٥) أبو داود (٤٨٥٤). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٠٣٣).

باب ما جاء في إقطاع المعادن الباطنة

١١٩٦٢- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عن مالكِ، عن ربيعةِ بنِ أبي عبدِ الرَّحْمَنِ، عن غيرِ واحدٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أقطعَ بلالَ بنَ الحارثِ المُزَنِيَّ معادنَ القَبَلِيَّةِ، وهي من ناحيةِ الفُرْعِ، فتلِكَ المعادنُ لا يُؤخذُ منها إلا الزَّكَاةُ إلى اليومِ^(١).

١١٩٦٣- وأخبرنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا إسماعيلُ القاضي، حدثنا ابنُ أبي أويسٍ، حدَّثني أبي، عن ثورِ بنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ، وعن خاله موسى بنِ مَيْسَرَةَ مولى بَنِي الدَّيْلِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال: أعطى النَّبِيُّ ﷺ بلالَ بنَ الحارثِ المُزَنِيَّ معادنَ القَبَلِيَّةِ؛ جَلَسِيَّهَا وَعَوْرِيَّهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ^(٢).

باب ما جاء في النهي عن منع فضل الماء

١١٩٦٤- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرنا محمدُ بنُ غالِبٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ يَعْنِي ابنَ مَسْلَمَةَ، عن مالكِ بنِ أنسٍ (ح) وأخبرنا أبو أحمدَ المِهْرَجَانِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ جَعْفَرِ المُزَكِّي، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ العَبْدِيُّ، حدثنا ابنُ بُكَيْرٍ، حدثنا مالكُ (ح) وأخبرنا أبو نصرٍ محمدُ بنُ عليِّ بنِ محمدِ الفقيهِ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يعقوبَ،

(١) أبو داود (٣٠٦١)، ومالك ١/٣٤٨. وتقدم في (٧٧١١).

(٢) تقدم في (١١٩١٨).

حدثنا محمد بن نصرٍ وجعفر بن محمدٍ قالا: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُمنع فضل الماء لِيُمنع به الكَلأ»^(١). / رواه البخاري في ٥٢/٦ «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(٢).

١١٩٦٥- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا عبيد بن شريك، حدثنا يحيى بن بكير، حدثني الليث، حدثنا يونس (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر محمد بن علي الفقيه قالا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يُمنع فضل الماء لِيُمنع به الكَلأ». وفي رواية الليث قال: حدثني ابن المسيب وأبو سلمة أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا فضل الماء لِيُمنعوا به الكَلأ»^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن

(١) المصنف في الصغرى (٢١٧٣) عن أبي نصر به. ومالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/٣-ظ- مخطوط)، وبرواية الليثي ٧٤٤/٢، ومن طريقه النسائي في الكبرى (٥٧٧٤)، وابن حبان (٤٩٥٤).

(٢) البخاري (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٦/٣٦).

(٣) أخرجه البزار (٧٦٥٦)، وابن زنجويه في الأموال (١٠٩١) من طريق الليث به. وأبو عوانة (٥٢٥٩) من طريق ابن وهب به. من حديث سعيد وحده. وتقدم في (١١٦٨) من حديث أبي سلمة وحده.

أبي الطاهر، وأخرجه البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيّل عن الزهري^(١).

١١٩٦٦- حدثنا أبو الحسن^(٢) محمد بن الحسين بن داود العلوي، أخبرنا أبو نصر [٦٢/٦ظ] محمد بن حمدويه بن سهل المروزي، حدثنا محمود بن آدم المروزي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أراه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم، رجل خلف على يمين على مال مسلم فاقطعه، ورجل خلف على يمين بعد صلاة العصر أنه أعطى بسلته أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل منع فضل ماء، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: اليوم أمتك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك»^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله ابن محمد، ورواه مسلم عن عمرو الناقد كلاهما عن سفيان بن عيينة^(٤).

١١٩٦٧- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أخبرته، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع نفع بئر»^(٥).

(١) مسلم (٣٧/١٥٦٦)، والبخاري (٢٣٥٤).

(٢) في س: «أبو الحسين».

(٣) المصنف في المعرفة (٣٧٦٠)، وفي الأسماء والصفات (٧٤٦٠). وأخرجه ابن حبان (٤٩٠٨) من طريق سفيان به. وتقدم في (١٠٨٩٧).

(٤) البخاري (٢٣٦٩)، ومسلم (١٧٤/١٠٨).

(٥) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١١-ظ- مخطوط)، ورواية يحيى الليثي ٧٤٥/٢.

١١٩٦٨- أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا سليمان بن أحمد اللخمي، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، حدثنا أبو الرجال قال: سمعت أمي تقول: نهى رسول الله ﷺ أن يمنع نفع بئر^(١). هذا هو المحفوظ مرسل.

١١٩٦٩- وقد حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أخبرنا أبو حامد ابن الشريقي، حدثنا أبو الأزهر من أصله، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان الثوري، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ نهى أن يمنع نفع البئر^(٢). هكذا أتى به موصولاً، وإنما يعرف موصولاً من حديث عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه.

١١٩٧٠- أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحنجبي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال قال: سمعت أبي يحدث، عن أمه عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لا يمنع نفع البئر وهو الرهو»^(٣). قال عبد الرحمن: سمعت أبي يقول: الرهو أن تكون البئر بين شركاء فيها الماء،

(١) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (١١٢٢) من طريق أبي نعيم به. وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٩٣) عن الثوري به.

(٢) المصنف في الصغرى (٢١٧٦). وأخرجه أحمد (٢٤٨١١) من طريق أبي الرجال به.

(٣) في حاشية الأصل: «قلت: الرهو ههنا: مجتمع الماء، والله أعلم».

والحديث عند الحاكم ٢/٦١، ٦٢ وصححه. وأخرجه أحمد (٢٤٧٤١) من طريق ابن أبي الرجال به.

فَيَكُونُ لِلرَّجُلِ فِيهَا فَضْلٌ، فَلَا يَمْنَعُ صَاحِبَهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي الرَّجَالِ مَوْصُولًا^(١).

وَرَوَاهُ أَيْضًا حَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَمْرَةَ مَوْصُولًا، إِلَّا أَنَّ حَارِثَةَ ضَعِيفٌ^(٢).

١١٩٧١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو

ابْنُ السَّمَاكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ

شُجَاعُ / بِنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَمْرَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ وَلَا نَقْعُ الْبُئْرِ»^(٣). حَارِثَةُ هَذَا ضَعِيفٌ.

١١٩٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا

حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ وَهْشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَجُلًا

أَتَى أَهْلَ مَاءٍ فَاسْتَسْقَاهُمْ فَلَمْ يَسْقُوهُ حَتَّى مَاتَ عَطَشًا، فَأَغْرَمَهُمْ عُمَرُ بْنُ

الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٢٥٠٨٧)، وابن حبان (٤٩٥٥) من طريق ابن إسحاق به.

(٢) تقدم في (٢٣٨٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٩) من طريق حارثة به.

(٤) الخراج ليحيى بن آدم (٣٥٢). وأخرجه عبد الرزاق (١٨٣١٨)، وابن أبي شيبة (٢٨٣٥٦) عن

الحسن به.

بَابُ الْمَاءِ وَالْكَأِ وَغَيْرِ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْ الْمَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ، ثُمَّ يُبَاعُ

١١٩٧٣- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إماماً أخبرنا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشريقي، حدثنا عبد الله بن هاشم، حدثنا وكيع بن الجراح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي الجبل، فيجيء بحزمة من حطب على ظهره، فيبيعها فيستغني بئمنها، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن يحيى بن موسى عن وكيع^(٢).

١١٩٧٤- وفي حديث عليّ عليه السلام: «واعدت رجلاً أن يرتجل معي فنأتي بإذخير أبيعه من الصواغين فاستعين به في وليمة عرسي». أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد الحسن بن حليم، أخبرنا أبو الموجّه، أخبرنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن الزهري، أخبرني علي بن الحسين، أن حسين بن علي أخبره، أن علياً قال: كانت لي شارب^(٣) من نصيب من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارباً من الخمس يومئذ، فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ واعدت رجلاً صواغاً

(١) تقدم في (٧٩٤١).

(٢) البخاري (٢٠٧٥).

(٣) الشارف: الناقة المسنة. الفتح ٣١٧/٤.

[٦٣/٦] مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَجَلَ مَعِيَ، فَنَاتَيْ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبْيَعَهُ الصَّوَاغِينَ فَاسْتَعِينَ بِهِ فِي وَليمة عُرْسِي. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(٢).

بَابُ تَرْتِيبِ سَقْيِ الزَّرْعِ وَالْأَشْجَارِ مِنَ الْأُودِيَةِ الْمُبَاحَةِ

١١٩٧٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاحٍ ^(٣) الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ. فَأَبَى عَلَيْهِ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ ^(٤)».

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٩/...) من طريق عبدان به، وأبو داود (٢٩٨٦) من طريق يونس به. وأحمد (١٢٠١)، وابن حبان (٤٥٣٦) من طريق الزهري به. وسيأتي في (١٣٠٨٨) مطولاً.
(٢) البخاري (٣٠٩١).

(٣) في حاشية ز: «الشراح مسایل الماء من الجدار إلى السهل، واحدها شريح وشرح، والحرّة: حجارة سود بين جبلين وجمعها جرّ وحرّات وحرار».

(٤) في حاشية ز: «الجدر والجدور والجدار، يريد حد الجدار الذي هو الحائل بين المشارب، وبعضهم يروونه بالذال المعجمة، يريد به مبلغ تمام الشرب، من جذر الحساب، والأول أصح». وينظر الفتح ٣٧/٥.

فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾^(١)
[النساء: ٦٥]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ^(٢)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ رُمَحٍ، كُلُّهُمَّ عَنِ اللَّيْثِ^(٣).

١١٩٧٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ وَاسِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي شَرْحِ^(٤) الْحَرَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «/اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ^{٤/٦} إِلَى جَارِكَ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟! فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَقَالَ: وَاسْتَوْعَى^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ حِينَ أَحْفَظَهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا قَبْلَ ذَلِكَ

(١) المصنف في الصغرى (٢١٧٧) عن الحاكم به. وأخرجه أحمد (١٦١١٦)، والترمذى

(١٣٦٣، ٣٠٢٧)، والنسائي (٥٤٣١)، وابن ماجه (٢٤٨٠) من طريق الليث به. وسيأتى فى

(٢٠٣١٢).

(٢) البخارى (٢٣٥٩).

(٣) مسلم (٢٣٥٧).

(٤) فى م: «شراح».

(٥) فى م: «واستوعب». وفى حاشية ز: «أى استوفى، مأخوذ من الوعاء الذى يجمع فيه الأشياء، كأنه

جمعه فى وعائه والله أعلم».

بأمرٍ كان لهما فيه سعة، قال الزبير: فما أحسب هذه الآية إلا نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾. قال: فسمعت غير الزهري يقول: نُظِرَ في قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثُمَّ أَحْسَبِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» فكان ذلك إلى الكعبيين^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبدان عن ابن المبارك مُخْتَصَرًا، وأخرجه من حديث ابن جريج عن الزهري بطوله^(٢). وفي آخره: قال ابن شهاب: فَقَدَرَتِ الْأَنْصَارُ وَالتَّاسُ ما قال رسول الله ﷺ: «اسق، ثُمَّ أَحْسَبِ حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ». كان ذلك إلى الكعبيين.

١١٩٧٧- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني عبد الله بن محمد بن مسلم، حدثنا يوسف بن سعيد، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن ابن شهاب. فذكره. قال: وقال ابن شهاب: إِخَاذٌ^(٣) بِالْحَرَّةِ يَحْسِبُ الْمَاءَ.

١١٩٧٨- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الحميد، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن أبي مالك ابن ثعلبة، عن أبيه ثعلبة بن أبي مالك، أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلاً من قريش كان له سهم في بني قريظة، فخاصم إلى

(١) أخرجه أحمد (١٤١٩) من طريق الزهري به. وليس عنده: فسمعت غير الزهري.

(٢) البخاري (٢٣٦١، ٢٣٦٢).

(٣) الإخاذا: مجتمع الماء شبيه بالغدير. غريب الحديث لأبي عبيد ٣٦٧/٤.

رسول الله ﷺ في مهزور السيل^(١) الذي يقتسمون ماءه، فقضى بينهم رسول الله ﷺ أن الماء إلى الكعبيين، لا يحبس الأعلى عن الأسفل^(٢).

١١٩٧٩- وأخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، حدثني أبي عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ قضى في السيل المهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبيين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل^(٣).

١١٩٨٠- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي قال: حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت قال: إن من قضاء رسول الله ﷺ أنه قضى في مشرب الخيل من السيل أن الأعلى فالأعلى يشرب قبل الأسفل، ويترك فيه الماء إلى الكعبيين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه، وكذلك حتى تنقضي الحوائط^(٤).

[٦٣/٦] إسحاق بن يحيى عن عبادة مرسل.

(١) هو وادي بني قريظة بالحجاز. وقيل: موضع سوق المدينة. معجم ما استعجم ٤/ ١٢٧٥. وينظر عون المعبود ٣/ ٣٥٣.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٣٨) من طريق أبي أسامة به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٩٣).
(٣) أبو داود (٣٦٣٩). وأخرجه ابن ماجه (٢٤٨٢) عن أحمد بن عبدة به. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٩٤): حسن صحيح.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٤٨٣) من طريق فضيل بن سليمان به.

بَابُ الْقَوْمِ يَخْتَلِفُونَ فِي سَعَةِ الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ إِلَى مَا أَحْيَوْهُ^(١)

١١٩٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوسٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ بْنَ الْخَرَّيْتِ يُحَدِّثُ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ الْجَارَ يَضْعُ جُدُوعَهُ أَوْ خَشَبَهُ فِي حَائِطِ جَارِهِ إِنْ شَاءَ وَإِنْ أَبِي^(٢).

١١٩٨٢- وَسَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى، إِنْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي طُرُقِهِمْ، جُعِلَتْ سَبْعَةٌ أَذْرُعٍ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ^(٤).

١١٩٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ»^(٥).

(١) في م: «أحيوه».

(٢) المصنف في الصغرى (٢١٨٢). وأخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار ٧٧٦/٢ (١١٤٧) - مسند ابن

عباس، وابن عدى ٥٥١/٢ من طريق جرير بن حازم به. ليس فيهما: إن شاء وإن أبي.

(٣) أخرجه أحمد (١٠٤١٧) من طريق جرير به.

(٤) البخارى (٢٤٧٣).

(٥) أخرجه ابن حبان (٥٠٦٧) من طريق خالد به. وأحمد (٧١٢٦) من طريق خالد عن يوسف أو عن أبيه

به.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كَامِلٍ^(١)، وَرَوَاهُ أَيْضًا بُشَيْرٌ بْنُ كَعْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

٥٥/٦ ١١٩٨٤- / وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ بْنُ خَلِيفَةَ أَبُو قُدَامَةَ، عَنْ سِيْمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّكُمُ فِي طَرِيقٍ، فَاجْعَلُوا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ تَخْتَلِفُ فِيهِ الْحَامِلَتَانِ»^(٣).

١١٩٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيئِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ

مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤) فِي الرَّحْبَةِ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبِنَاءَ فِيهَا، فَقَضَى أَنْ يُتْرَكَ لِلطَّرِيقِ مِنْهَا سَبْعَةُ أَذْرُعٍ. قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الطَّرِيقُ تُسَمَّى الْمَيْتَاءَ^(٥).

(١) مسلم (١٦١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٩٥٣٧)، وأبو داود (٣٦٣٣)، والترمذي (١٣٥٦)، وابن ماجه (٢٣٣٨) من طريق بشير به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) تقدم في (١١٤٩٢، ١١٤٩١).

(٤) بعده في م، وحاشية الأصل: «بخطه: أنه قضى».

(٥) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢٢٧٧٨)، والشاشي (١١٩٩) من طريق فضيل بن سليمان به.

باب النَّخْلِ يُفْرَسُ فِي مَوَاتٍ، أَوْ يَكُونُ لِرَجُلٍ نَخْلَةً

بَيْنَ ظَهْرَانِي نَخِيلٍ لِعَیْرِهِ فَاخْتَلَفَا فِي حَرِيمِهَا

١١٩٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَزَّازُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى ابْنُ أَبِي مَسْرَّةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِيَّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ فِي نَخْلَةٍ فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَرِيدَةً مِنْ جَرِيدِهَا، فَذَرَعَهَا فَوَجَدَهَا خَمْسًا، فَجَعَلَهَا حَرِيمَهَا. قَالَ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي طَوَالَةَ أَنَّهُ قَالَ: وَجَدَهَا سَبْعًا^(١).

١١٩٨٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا ابْنُ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي طَوَالَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ وَعَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. فَذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ عَمْرِو، فَوَجَدَهُ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ، وَقَالَ أَبُو طَوَالَةَ: سَبْعَةَ أَذْرُعٍ^(٢).

(١) فوائد أبي محمد الفاكهي (٧٩). وفيه: عن أبي طوالة. بدلًا من: عن ابن أبي طوالة. وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٣٥٤١)، والطبراني في الأوسط (١٨٩٨) من طريق عبد العزيز دون قول يحيى بن محمد الأخير.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٤٠) من طريق عبد العزيز دون قول أبي طوالة. وهو في شرح مشكل الآثار للطحاوي (٣٥٤٢) من طريق ابن كاسب به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٩٥).

١١٩٨٨- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدِ المُقرئِ، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقِ، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ، حدثنا فضيلُ بنُ سليمانَ، حدثنا موسى بنُ عُقبَةَ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَضَى فِي النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ لِرَجُلٍ فِي نَخْلِ، فَيَخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ، فَقَضَى أَنْ لِكُلِّ نَخْلَةٍ لِأَوْلَئِكَ مِنَ الْأَرْضِ مَبْلَغُ جَرِيدِهَا^(١).

وفيما رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَراسيلِ» بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرِيمِ النَّخْلِ طَوْلَ عَسِيْبِهَا^(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي حَرِيمِ الْآبَارِ

١١٩٨٩- أخبرنا أبو سعيدِ ابنُ أبي عمرو، حدثنا أبو العباسِ الأصمُّ، حدثنا الحسنُ^(٣) بنُ عليِّ بنِ عَقَّانَ، حدثنا يحيى بنُ آدمَ، حدثنا هُشَيْمٌ، عَنْ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرِيمُ الْبَيْتِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ جَوَانِبِهَا كُلِّهَا، لِأَعْطَانِ الْإِبِلِ وَالغَنَمِ، وَابْنِ السَّبِيلِ أَوَّلُ شَارِبٍ، وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ»^(٤).

وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ عَوْفِ قَالَ [٦٤/٦]: بَلَّغَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٨٨) من طريق فضيل بن سليمان به.

(٢) المراسيل (٤٠٤).

(٣) في س: «الحسين».

(٤) الخراج ليحيى بن آدم (٣١٨). وأخرجه أحمد (١٠٤١١) عن هشيم به.

فَذَكَرَهُ مِنْ قَوْلِهِ^(١).

١١٩٩٠- وَقَدْ كَتَبْنَا مِنْ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ، عَنْ هُشَيْمٍ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ. فَذَكَرَهُ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. فَذَكَرَهُ^(٢).

١١٩٩١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ حَرِيمَ الْبِئْرِ الْبَدِيِّ^(٣) خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا مِنْ نَوَاحِيهَا كُلِّهَا، وَحَرِيمُ الْعَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا مِنْ نَوَاحِيهَا كُلِّهَا، وَحَرِيمُ بَثْرِ الزَّرْعِ ثَلَاثُمِائَةَ ذِرَاعٍ مِنْ نَوَاحِيهَا كُلِّهَا. قَالَ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ: حَرِيمُ الْعِيُونِ خَمْسُمِائَةَ ذِرَاعٍ^(٤).

وكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٥).

(١) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (٣١٩) من طريق ابن المبارك به.

(٢) مسدد - كما في الإتحاف (٣٨١٥) وفيه: محدث. بدلًا من: محمد.

(٣) البدئي: البئر التي حفرت في الإسلام وليست بالعادة القديمة. ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ٣٩٨/٤.

(٤) الخراج ليحيى بن آدم (٣٢٧). وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٠٧٩) من طريق يونس به. وأبو عبيد في الأموال (٧١٩) من طريق الزهري به.

(٥) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (٣٢٨)، وابن زنجويه في الأموال (١٠٨١) من طريق معمر به.

١١٩٩٢- ورواه إسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب / قال: قال رسول الله ﷺ: «حريم البئر العادية خمسون ذراعاً، وحريم البئر البدئية خمسة وعشرون ذراعاً». قال سعيد بن المسيب من قبيل نفسه: وحريم قلب الزرع ثلاثمائة ذراع. أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد، أخبرنا أبو الحسين الفسوي، حدثنا أبو علي اللؤلؤي، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية. فذكره^(١).

وروى من حديث معمر وإبراهيم بن أبي عبلة^(٢)، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً موصولاً^(٣)، وهو ضعيف.

١١٩٩٣- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا الحسن بن علي بن عقان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: حريم البئر خمسون ذراعاً، وحريم العين مائتا ذراعاً^(٤).

(١) المراسيل لأبي داود (٤٠٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦٥١)، وابن زنجويه في الأموال (١٠٧٨)، والحاكم ٩١/٤ من طريق سفيان به. وليس عند الحاكم قول سعيد الأخير. وعند ابن أبي شيبة قول سعيد: وحريم بئر الذهب.

(٢) في حاشية الأصل: «قلت: فتح الباء من عبلة وإسكانها كلاهما روى عن البخاري واسم أبي عبلة الشوير والله أعلم». وكذا في حاشية: ز، وفيها: «قال شيخنا».

(٣) أخرجه الدارقطني ٢٢٠/٤ من طريق معمر وابن أبي عبلة.

(٤) الخراج ليحيى بن آدم (٣٣٥).

١١٩٩٤- قال: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الشَّامِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: شَهِدْتُ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ قَضَى فِي حَرِيمِ الْبَيْتِ الْعَادِيَّةِ خَمْسِينَ ذِرَاعًا، وَفِي الْبَدْيِيِّ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ذِرَاعًا^(١).

١١٩٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلزَّرْعِ حَرَمَهُ غَلْوَةً بِسَهْمٍ»^(٢). قَالَ يَحْيَى: قَالُوا: وَالغَلْوَةُ مَا بَيْنَ ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ وَخَمْسِينَ إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ.

١١٩٩٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي «المراسيل»، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ (ح) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَرَأْتُهُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ ابْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ^(٣) النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُضَارُوا فِي الْحَفْرِ». زَادَ سَعِيدٌ: وَذَلِكَ أَنْ يَحْفَرَ الرَّجُلُ إِلَى جَنْبِ الرَّجُلِ لِيَذْهَبَ بِمَائِهِ^(٤).

(١) الخراج ليحيى بن آدم (٣٣٦).

(٢) الخراج ليحيى بن آدم (٣٢٥). وأخرجه عبد الرزاق (١٨٤٤٧) عن معمر به.

(٣) في حاشية الأصل: «بخطفه: أن».

(٤) المراسيل لأبي داود (٤٠٨)، وليس فيه: جرير. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٢٣٦)، ويحيى بن معين في حديثه (١٥٣) من طريق معمر به. وليس عند ابن أبي شيبة قول سعيد، وليس عند يحيى قوله: زاد سعيد.

١١٩٩٧- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك وقيس ابن الربيع، عن سعد الكاتب، عن بلال العبيسي، عن النبي ﷺ قال: «لا حمى إلا في ثلاث، ثلثة البئر^(١) وطول الفرس وحلقة القوم»^(٢).

باب ما جاء في توريث نساء المهاجرين خططن^(٣) بالمدينة

١١٩٩٨- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الأعمش، عن جامع بن شداد، عن كلثوم، عن زينب^(٤)، أنها كانت تفلئ رأس رسول الله ﷺ وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات، وهن يشتكين منازلهن أنها تضيق عليهن ويخرجن منها، فأمر رسول الله ﷺ أن تورت دور المهاجرين النساء، فمات عبد الله بن مسعود فورثته امرأته دارًا بالمدينة^(٥).

(١) في حاشية الأصل: «بئر».

(٢) الخراج ليحيى بن آدم (٣٢٤). وتقدم في (١١٩٥٩).

(٣) الخطط جمع خطة وهي الأرض يختطها الإنسان لنفسه بأن يعلم عليها علامة ويخط عليها خطا ليعلم أنه قد احتازها. النهاية ٤٨/٢.

(٤) هكذا أطلقت ولم تبين الرواية أي الزيانب هي، وعلق ابن حجر على قول أبي القاسم: أظنها امرأة عبد الله بن مسعود. بقوله: بعيد جدا، لأنه ليس بينها وبين النبي ﷺ محرمة... والأشبه أنها زينب بنت جحش. النكت الظرف على الأطراف بحاشية تحفة الأشراف ٣٣٠/١١.

(٥) أبو داود (٣٠٨٠). وأخرجه أحمد (٢٧٠٥٠) من طريق عبد الواحد بن زياد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٤٤).

بَابُ مَنْ قَضَى فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ بِمَا فِيهِ صَلَاحُهُمْ وَدَفَعَ الضَّرَرَ عَنْهُمْ عَلَى الاجْتِهَادِ

١١٩٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ الْمُقَرَّبِيِّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا / فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ^(١).

١٢٠٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ [٦٤/٦٦] أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٢)»^(٣).

١٢٠٠١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ». قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ:

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) من طريق فضيل به. وفي مصباح الزجاجة (٨٢١): هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ لأن إسحاق بن يحيى - قال الترمذي وابن عدى: - لم يدرك عبادة بن الصامت، وقال البخاري: لم يلق عبادة. وسيأتي في (٢٠٤٧٣).

(٢) في ص ٥، ص ٦، حاشية الأصل: «إضرار».

(٣) المصنف في المعرفة (٣٧٦٤)، والشافعي ٧/٢٣٠، ومالك ٢/٧٤٥. وتقدم في (١١٤٩٦).

وسيأتي في (٢٠٤٧٤).

ما لى أراكم عنها مُعرضين، واللّه لأرْمينَ بها بينَ أكتافِكُمْ^(١).

١٢٠٠٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو الفضل العباس بن محمد الدوري، حدثنا يونس بن محمد المؤدّب، حدثنا ليث بن سعد، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن هُرْمُز هو الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «من سأله جازه أن يغرّز خشبه في جداره فلا يمتعه»^(٢). أخرجه في «الصحيح» من حديث مالك^(٣).

١٢٠٠٣- وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا حجاج بن محمد الأعرج، حدثنا ابن جريج قال: أخبرني^(٤) عمرو بن دينار، أن هشام بن يحيى أخبره، عن عكرمة بن سلمة بن ربيعة، أخبره أن أخوين من بني المغيرة أعتق أحدهما ألا يغرّز الآخر خشباً في جدره، فلحقا مجمع بن يزيد الأنصاري ورجالا كثيراً من الأنصار، فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ أمر ألا يمتنع جاز جاره أن يغرّز خشباً في جداره. فقال الحالف: أي أخي، قد علمت أنه يقضى لك عليّ، وقد حلفت، فاجعل أسطواناً دون جدرى. ففعل الآخر فغرّز في الأسطوان خشبه. قال لى عمرو:

(١) تقدم في (١١٤٨٤).

(٢) أخرجه مالك ٧٤٥/٢. وأخرجه ابن حبان (٥١٥) من طريق الليث به. وتقدم في (١١٤٨٤).

(٣) البخارى (٢٤٦٣)، ومسلم (١٣٦/١٦٠٩).

(٤) فى حاشية الأصل: «بخطه: محمد الأعور قال ابن جريج: أخبرني».

فَأَنَا نَظَرْتُ إِلَى ذَلِكَ^(١).

١٢٠٠٤- وأخبرنا أبو زكريّا، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن الضحّاك ابن خليفة ساق خليجاً له من العريض، فأراد أن يمرّه في أرض لمحمد بن مسلمة، فأبى محمد فكلّم فيه الضحّاك عمراً بن الخطاب، فدعا محمد بن مسلمة فأمره أن يخلى سبيله، فقال محمد بن مسلمة: لا. فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع؟ تشرب به أولاً وآخرًا ولا يضرك. فقال محمد: لا. فقال عمر^(٢): والله ليمرنّ به ولو على بطنك^(٣). هذا مرسل، وبمعناه رواه أيضاً يحيى بن سعيد الأنصاري^(٤)، وهو أيضاً مرسل. وقد روى في معناه حديث مرفوع:

١٢٠٠٥- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد ابن زيد، عن واصل مولى أبي عيينة قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث، عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار. قال: ومع الرجل أهله، وكان سمرة بن جندب يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يئاقله فأبى

(١) المصنف في المعرفة (٣٧٦٨) عن أحمد بن الحسن به. وأخرجه أحمد (١٥٩٣٩) عن حجاج به. وتقدم في (١١٤٩٤).

(٢) بعده في س: «لم تمنعه». وفي م: «لم تمنع».

(٣) المصنف في المعرفة (٣٧٦٩)، والشافعي ٧/٢٣٠، ٢٣١، ومالك ٢/٧٤٦، ومن طريقه يحيى بن آدم في الخراج (٣٥٣)، وابن جرير في تهذيب الآثار ٢/٧٩١ (١١٦٥- مسند ابن عباس).

(٤) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (٣٤٨-٣٥٠) من طريق يحيى بن سعيد به.

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى ، قَالَ : فَقَالَ : «فَهَبْهُ لِي ، وَلَكَ كَذَا وَكَذَا» . أَمْرٌ رَغَبَ فِيهِ ، فَأَبَى ، فَقَالَ : «أَنْتَ مُضَارٌّ» . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِيِّ : «اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ» ^(١) .

وَقَدْ رَوَى فِي مُعَارَضَتِهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ :

١٢٠٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ مُحَمَّدٍ ، / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ ٥٨/٦ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ لِفُلَانٍ فِي حَائِطِي عَدَقًا وَقَدْ آذَانِي وَشَقَّ عَلَيَّ مَكَانَ عَدَقِهِ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : «بِعْنِي عَدَقَكَ الَّذِي فِي حَائِطِ فُلَانٍ» . قَالَ : لَا . قَالَ : «فَهَبْهُ لِي» . قَالَ : لَا . قَالَ : «فَبِعْنِيهِ بِعَدَقِي فِي الْجَنَّةِ» . قَالَ : لَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا رَأَيْتُ أَبْخَلَ مِنْكَ إِلَّا الَّذِي يَبْخَلُ بِالسَّلَامِ» ^(٢) .

١٢٠٠٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزْنِي ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ عَتَبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٦٥/٦] عَلَى أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ ، أَنَّهُ خَاصَمَ يَتِيمًا لَهُ فِي عَدَقِ نَخْلَةٍ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي لُبَابَةَ بِالْعَدَقِ ، فَضَجَّ الْيَتِيمُ وَاشْتَكَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي لُبَابَةَ : «هَبْ لِي هَذَا الْعَدَقَ - يَا أَبَا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٣٦) عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ بِهِ . وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ (٧٨٥) .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٥١٧) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهِ .

لُبَابَةٌ - لِيَكِي نَزْدُهُ إِلَى الْيَتِيمِ». فَأَبَى أَبُو لُبَابَةَ أَنْ يَهَبَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أبا لُبَابَةَ، أَعْطِهِ هَذَا الْيَتِيمَ، وَلَكَ مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ». فَأَبَى أَبُو لُبَابَةَ أَنْ يُعْطِيَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ابْتَعْتُ هَذَا الْعَدَقَ فَأَعْطَيْتُ^(١) الْيَتِيمَ، أَلَيْ مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». فَاذْطَلَقَ الْأَنْصَارِيُّ وَهُوَ ابْنُ الدَّحْدَاحَةِ حَتَّى لَقِيَ أبا لُبَابَةَ فَقَالَ: يَا أبا لُبَابَةَ، أَتَبَاعُ مِنْكَ هَذَا الْعَدَقَ بِحَدِيثِي؟ وَكَانَتْ لَهُ حَدِيقَةٌ نَخْلٍ، فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: نَعَمْ. فَاذْطَلَعَهُ مِنْهُ بِحَدِيقَةٍ، فَلَمْ يَلْبَثْ ابْنُ الدَّحْدَاحَةِ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ يَوْمَ أُحُدٍ، فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَاتَلَهُمْ فَقُتِلَ شَهِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُبُّ^(٢) عَدَقِي مُذَلِّلٌ لِابْنِ الدَّحْدَاحَةِ فِي الْجَنَّةِ»^(٣).

وَأَمَّا حَدِيثُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٤). فَهُوَ مُرْسَلٌ. وَهُوَ مُشْتَرِكُ الدَّلَالَةِ. وَأَمَّا حَدِيثُ الْخَشْبَةِ^(٥) فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لِحَمَلِ رَاوِيهِ عَلَى الْوُجُوبِ كَمَا تَرَى، وَلَمْ أَجِدْ لِلشَّافِعِيِّ قَوْلًا يُخَالِفُهُ؛ بَلْ قَدْ نَصَّ فِي الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ عَلَى مَا يُوَافِقُهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ رضي الله عنه^(٦)، فَقَدْ خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَقَدْ نَجِدُ مَنْ يَدْعُ الْقَوْلَ بِهِ عُمُومًا فِي أَنْ كُلُّ مُسْلِمٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ،

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «بِخَطِّهِ: أَعْطَيْتُهُ».

(٢) كَتَبَ فَوْقَهُ فِي الْأَصْلِ: «ص»، وَفِي حَاشِيَتِهَا: «لِرَبِّ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْوَأَقْدِي فِي الْمَغَازِي ٢/٥٠٥، ٥٠٦، وَالْخِرَاطِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ (١٩٧) مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ بِهِ. وَعِنْدَ الْوَأَقْدِيِّ بَعْضُهُ مِنْ قَوْلِ سَعِيدٍ، وَبَعْضُهُ مِنْ قَوْلِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ.

(٤) تَقَدَّمَ فِي (١١٩٩٩، ١٢٠٠٠).

(٥) تَقَدَّمَ فِي (١٢٠٠١، ١٢٠٠٣).

(٦) تَقَدَّمَ فِي (١٢٠٠٤).

فَيَتَوَسَّعُ بِهِ فِي خِلَافِهِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَأَحْسَبُ قَضَاءَ عُمَرَ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي مَنَعَ فِيهَا الضَّرَرَ بِالْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ الضَّرَرُ عَلَيْهَا أَبْيَنَ^(١). قَالَ فِي الْجَدِيدِ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ: امْرَأَةٌ ابْتُلِيَتْ فَلْتَصْبِرْ، لَا تَنْكِحْ حَتَّى يَأْتِيَهَا يَقِينٌ مَوْتِهِ^(٢). قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبِهَذَا نَقُولُ.

(١) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٤٦٩٢) عن الشافعي به.

(٢) ينظر الأم ٢٤١/٥. وسيأتي في الآثار عن علي في امرأة المفقود (١٥٦٥٣-١٥٦٥٥).